إثر غسيل الدماغ على قيام المسؤولية الجزائية

The effect of brainwashing on the establishment of criminal responsibility

أ.د هدى هاتف مظهر – كلية الحقوق / جامعة النهرين

الباحثة : آيات ليث شاكر

إثر غسيل الدماغ على قيام المسؤولية الجزائية

أ.د هدى هاتف مظهر – الباحثة : آيات ليث شاكر

الملخص

ان أحد المبادئ المعترف بها في القانون الجزائي هو أنه لا يمكن محاسبة شخص ما على جريمة ارتكبها ما لم يكن لديه عنصرين الادراك والارادة لذلك نلاحظ أن القضاء المقارن للدول الاجنبية قد اتجه إلى تبني عذر جديد معفي من المسؤولية في جميع الجرائم، وهذا العذر هو غسيل دماغ، عندما يثبت أن كل أو بعض أفكار ومفاهيم الشخص قد اختفت لتحل محلها قيم جديدة تغرس في الشخص الذي سيُغسل دماغه

لذلك، فإن هذا العذر لا يقوم على قلة الادراك والارادة لدى المغسول الدماغ، لأنه لا يفتقر الضحية إلى هذين العنصرين، ولكن على أساس أن الشخص الذي يتصرف أثناء غسيل دماغه هو بالضبط نفس الشخص الذي احتل دماغ الشخص مغسول الدماغ.

Abstract

One of the principles recognized in criminal law is that a person cannot be held accountable for a crime he committed unless he has two elements of awareness and will. Therefore, we note that the comparative judiciary of foreign countries has tended to adopt a new excuse exempting responsibility for all crimes, and this excuse is brainwashing When it is proven that all or some of the person's ideas and concepts have disappeared to be replaced by new values instilled in the person who will be brainwashed

Therefore, this excuse is not based on the lack of awareness and will of the brainwashed, because the victim does not lack these two elements, but on the basis that the person who acts during his brainwashing is exactly the same person who occupied the brain of the brainwashed person.

المقدمة

تُعد النظرية العامة للمسؤولية الجزائية واحدة من اهم النظريات تعقيدا في القانون الجنائي وإذا كان هذا هو الحال فإن موانع المسؤولية لا تقل اهمية وتعقيدا عن المسؤولية نفسها لان في حال ثبوتها فإن على المحكمة التقرير بذلك، واخلاء سبيل المتهم ليعود حرا طليقاً فإن المسؤولية الجزائية تقوم على عنصرين هما الادراك والإرادة وانه متى تخلف هذان العنصران أو أحدهما امتنعت المسؤولية الجزائية وهذا ما ثبت عليه كل من التشريع والفقه والقضاء.

والمقصود بوجود الإرادة هو وجود قوة نفسية واعية تقود الإنسان وتدفع أعضاء جسده إلى حركة لتحقق الغاية التي يسعى إليه صاحب الإرادة يعني ضرورة أن يكون الفعل الصادر عن الشخص إراديا، وذلك لان إرادة الفعل شرط أساسي لازم في جميع الجرائم سواء كانت عمدية أو غير عمدية وأبرز صور انعدام الإرادة صورتان هما الإكراه المادي والقوة القاهرة، إذ في حال كل منهما أو إحداهما لا ينسب أي شيء إلى الشخص غير الحركة العضوية أو الموقف السلبي الخالي من الصفة الإرادية

اما بالنسبة لحرية الاختيار أو الإرادة التي توجه إرادة الجاني الى السلوك الاجرامي الذي يمارسه والى النتيجة المترتبة عليه مع علمه بجميع العناصر التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة ويعني به أن بالضرورة أي أن يكون المتهم قادرا على اختيار المسار المخالف للقانون بينما كان قادرًا على تجنبه واختيار المسار المناسب له، وذلك لان أبرز صور انعدام حرية الاختيار كما هو معروف الإكراه المعنوي.

وبنفس المنطق نقول، انه لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية، إن يكون الشخص سليم العقل في الطريقة التي يكون قادرا على الإدراك والتمييز، أي قادر على فهم طبيعة أفعاله وتطبيقها وتوقع الاثار التي ينجم عنها، وإنما يشترط أن يكون الشخص حراً في الوصل إلى ما وصل اليه من قناعات ومعتقدات حراً فيما انتهى اليه من نتائج ومعلومات، فاذا لم يكن الأمر كذلك بأن كان اعتناقه لهذه المعتقدات قسرياً أو كان ما انتهى اليه جبريا، اصبحت مسؤوليته موضع شك ومشكوك فيه فحرية الفكر ليست حق من حقوق الانسان تمنحه الحكومات والقوانين، بل هو حق ينبع من النفس البشرية ذاتها، ولا يجوز للشخص ان يكتسب معلومات علميا أو نفسية عن طريق الارهاب أو الاستعباد العقلي.

أولا: . اهمية الدراسة

تكمن اهمية الدراسة في هذا الموضوع هو من المواضيع المطروقة على الساحة الدولية عامة وفي العراق خاصة لما يحصل في العالم اليوم من جرائم مبتكرة جديدة وكيفية السيطرة على منفذيها لذا فأنه من المواضيع المهمة التي لابد من دراستها والتعمق فيها ومعرفة اساليب وطرق غسيل الدماغ البشري وتحديد المسؤولية الجزائية لمرتكبي الجرائم من هذا النوع مغسولي الدماغ أملين في ذلك سد جانب يسير في البحث عن هذا الموضوع البالغ الاهمية، مع تحديد بعض الجوانب التي أهملت من قبل الدراسات العربية والغربية السابق ذكرها.

ثانيا: . مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في النمو السريع والكبير لصورة إجرامية معينة تتمثل بجريمة غسيل الدماغ، وما يترتب عليها من زيادة نسبة الجرائم المرتكبة في المجتمع وانتشارها بصورة واضحة وبينه للعيان، مما تؤدي إلى إحداث إضرار سلبية على أمن واستقرار المجتمع وعليه تثار جملة من الاسئلة تتمثل بـ:

. ما المقصود بجريمة غسيل الدماغ؟ وهل تطرقت القوانين العقابية إلى تعريفها؟

. ما هو إثر غسيل الدماغ على المسؤولية الجزائية؟

. التكييف القانوني لحالة غسيل الدماغ ومدى تأثيره على قيام المسؤولية الجزائية؟

منهج الدراسة

تقوم هذه الدراسة على المنهج التحليلي لأنه يقوم على الاسلوب التحليلي لعملية غسيل الدماغ وجميع النظريات التي تدور حوله، الى جانب عدد من القواعد القانونية التي تتعلق بالمسؤولية القانونية وكانت محلا للتطبيق.

المبحث الاول

مفهوم غسيل الدماغ

ان مصطلح غسيل الدماغ مأخوذ من مفهوم عملية تنظيف الدماغ الذي كان يستخدم بقصد تخليص الإفراد من المعتقدات القديمة كي يتمكنوا من العيش بسلام ومع طبيعة الحياة وبمرور الوقت أصبح المصطلح يستخدم فيما بعد ليدل على المحاولات المختلفة التي تبذل لتغيير آراء وافكار وتطلعات الاشخاص لذا لبيان ذلك أكثر سوف يتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول تعريف غسيل الدماغ اما المطلب الثاني الطرق المتبعة في عملية غسيل الدماغ.

المطلب الأول

تعريف غسيل الدماغ

سيتم تقسيم ها المطلب الى فرعين سنتناول في الفرع الاول التعريف اللغوي اما الفرع الثاني التعريف الفقهي لعملية غسيل الدماغ.

الفرع الاول

التعريف اللغوي

يعرَّف لفظة (غسيل) على النحو الآتي:

يقال في اللغة : غَسَلَ الشيء يَغْسلُه غَسلاً وغُسْلاً ، وقيل ايضا : الغَسَلُ هو المصدر من غَسَلْت ....وشيء مَغسول وغَسِيل ، والجمع غَسْلى وغُسَلاء ، كما قالوا قَتْلى وقُتلاء[١].

وبما أن أصل الكلمة يدل على تنظيف الشيء المتسخ وتنقيته بالماء ونحوه[٢] كما هو معروف أو متخيل أن كل أنسان يسمع هذه الكلمة ومع ذلك، يمكن إرجاع معنى لفظ كلمة غسيل الى معنى شيء مغسول، أي انه كان متسخا ثم صار مغسولاً.

أمّا تعريف لفظ (دماغ) لغة كالآتي :

[١] أبن منظور، لسان العرب، اعداد وتصنيف يوسف خياط، مجلد الاول، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع، ص٣٦

[٢] أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ط٤، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٧٩، ص ٤٢٤

دماغ : اسم والجمع :أدْمِغَة ودُمُغ والدَماغُ حشو الرأس من أعصاب ونحوها وفيه المُخ والمُخَيخ والنُخاع المستطيل[١] ويقال : الدَماغُ : الرأس ارتبك فراح يحك دماغَه . أحس بصداع في دماغه ، ودور دماغه : جعله يغير رأيه ، أو يتردد فيه ، وأم الدماغ : جلدة رقيقة تحيط بالدُماغ[٢].

الفرع الثاني

التعريف الفقهي

اتسع المعنى الفقهي لفعل غسيل الدماغ أو المخ[٣] مما اختلف الفقهاء في تعريف مصطلح غسيل الدماغ فقد أوجدوا تعريفات عديدة تترجم كلها بمضمون واحد أو متقارب جدا[٤].

---

[١] ابراهيم مدكور، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط٤، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤، ص٢٩٧

[٢] احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط١، مج٤، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨ص٣٧٤

[٣] يفرق العلماء بين كل من مصطلح الدماغ والمخ والعقل والفكر(فالدماغ والمخ تعبيران متعددان لمعنى واحد وهو ليس اكثر من عضو في جسم الانسان اشبه ما يكون باطار أو معمل أو ماكنة فسلجيه مؤلفة من الخلايا والالياف العصبية) (في حين ان العقل هو عبارة عن طاقة أو نشاط يتسم به الدماغ وهو عبارة عن الوظيفة التي يؤديها الدماغ أو المخ طاقة ترتبط بالمحيط ، ولابد من الاشارة الى ان العقل يحدث في الدماغ ولكن لا مجال لخلق عقل في دماغ لا صلة له بالمجتمع فالعقل نتاج اجتماعي) (اما الفكر فهو عالم غريب مجهول معقد الرموز لا يعرف بالضبط كيف يصنعه المخ سر علاقته بنشاطه) والعقل أو الفكر لا يتكون من مجموعة أفكار عائمة أو سائبة بل إنها مجموعة من افكار ترتبط وتتلاءم مع المجتمع وتجعل من حياة الفرد شيئا مفيداً ، فهي ليست أفكار معزولة جامدة لا معنى لها بل ان لكل فكرة تاريخاً متشعباً في ارض الحرية ينظر د. فخري الدباغ ، غسيل الدماغ، دراسة نفسية اجتماعية لظاهرة التمذهب وتحوير الاتجاهات ، دار الطليعة للنشر، لبنان، بيروت ،١٩٨٢، ص ٤٠٦. وسبق وأن أشرنا الى للفرق بين الدماغ والعقل فقلنا إن (العقل هو وصف للنشاط أو الوظيفة التي يقوم بها الدماغ أو المخ ولهذا يمكن ان يقال بان الدماغ أو المخ جهاز عضوي يمارس وظيفة أو نشاط لا يتوقف على انه عقل وتنتهي هذه الوظيفة بتكوين الاقطاب المختلفة) د. كامل السعيد جنون، الجنون واضطرابه العقلي وأثره في المسؤولية الجنائية، مطابع الدستور، عمان، الاردن، ١٩٨٦، ص٣٠

[٤] د. احمد نوفل، الحرب النفسية، الكتاب الاول، ط٣، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ١٩٨٩، ص٤٧ومابعدها
د. حامد عبد السلام زهران، علم النفس الاجتماعي، ط٥، جامعة عين الشمس، دار عالم الكتب، القاهرة، مصر،١٩٨٤، ص٣٦٢ومابعدها

يطلق على هذا المصطلح الاقناع الجبري الذي يعرف بأنه أي محاولة تستخدم لتوجيه الفكر الإنساني وتحطيم الشخصية الفردية، بحيث يصير من الممكن التلاعب بها للوصول الى إداه طيعة في يد المخطط، باتباع اساليب العزل، الضغط الجسماني ...الخ[١].

وعرف ايضا بأنه "هو عبارة عن محاولة للسيطرة على عقل البشري و توجيهها لغايات مرسومة وأن يجرده من معلوماته السابقة واستبدالها بمعلومات مختلفة عن سابقتها"[٢] .

أو يعرف بأنه "هي عملية تطويع للمخ ، وأعادته لعملية التعليم من جديد ، وفق شروط وتأثيرات بيئية جديدة تجبر الفرد على تغير سلوكه"[٣] أي أن فكرة غسيل الدماغ تقوم على أساس تخلي الفرد عن معتقداته ،واتجاهاته ، وقيمته ، ومبادئه التي يؤمن بها وإحلال قيم ومبادئ جديدة مكانها ،من خلال إحداث تغيرات طويلة الأمد في المواقف والسلوكيات الاساسية للفرد[٤].

أما البعض الاخر فقد عرفه بأنه "عملية توجيه فكر شخص معين أو عدة اشخاص من أفكار قد يكون راغبا ومقتنعاً بها الى افكار أخرى ضد رغبته وضد إرادته عقله"[٥] أو هو " اصطلاح يستخدم للتدليل على كل حالة اختلال تسبب تغيرا في سلوك الفرد واتجاهاته "[٦] .

ومع ذلك ، فإن غسيل الدماغ يكون أقرب الى نوع الحرب النفسية لذا عرفه البعض "هو سلاح من اسلحة الحرب النفسية يستخدم لتغيير اتجاهات الافراد متبعا وسيلة أو تقنية محدودة ، يرمي من خلالها ،السيطرة على العقل البشري لغايات مرسومة ويجرده من مبادئه السابقة " فإن الحرب النفسية وعلاقتها بغسيل الدماغ ما هي الا وسيلة أو أداة للحرب النفسية وليست الحرب النفسية ذاتها[٧] لكون ان غسيل الدماغ هو "عملية اعادة البناء الفكري للإنسان، بتغيير الشخصية عن سابقتها بطرق وأساليب فسيولوجية نفسية" ويمثل غرض الحرب النفسية والتي تعني اعادة تشكيل الفكر عند الضحية المطلوبة لاستخدامه لغايات اخرى التي لا يوافق عليها قبل خضوعه لعملية الترهيب والاذلال المنظم التي يتعرض لها ويسلبه

---

[١] سامية ابو نصر، الإعلام والعمليات النفسية في ظل الحروب المعاصرة، ط١، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر ،٢٠١٠، ص٦١

[٢] د. احمد كيلان عبد الله، غسيل الدماغ وأثره في المسؤولية الجزائية، مجلة قضايا سياسية، جامعة النهرين، كلية الحقوق، العدد ١٨، بغداد، العراق، ٢٠٠٩، ص٢٦٧

[٣] يوسف محمد قاسم، مصدر سابق، ص٦٢

[٤] Brown,J.A.C, Techniques of Persuasion: From Propaganda to Brainwashing,Harmondtsworh:Penguin,١٩٦٣:pp٢٦٨

[٥] صلاح نصر، معركة الكلمة والمعتقد، دار القاهرة للطباعة والنشر، ط١، سنه ١٩٦٦، ص٣٠

[٦] كامل حامد السعيد، مصدر سابق، ص٨٤

[٧] د. فخري الدباغ، مرجع سابق، ص١١

شخصيته، وأن التجويع ومواجهة الاخطار يمكن أن تجعل الإنسان عبدا لمضطهديه، وعندما تنتهي العملية، فإن البقايا المهترئة من شخصيته يمكن أن تكون في النهاية شخصاً مشابهاً لجلاديه[١]

وان من الحقائق الهامة في عملية غسيل الدماغ أو المخ هو تطويعه واعادة تشكيل التفكير وقد استغل العاملون بالحرب النفسية دراستهم لعلم وظائف الاعضاء والجهاز العصبي والعلاقة بين علم الوظائف والاعضاء وسيطرتها على الدماغ [٢].

فغسيل الدماغ " هو محاولة تستخدم لتوجيه الفكر الانساني أو العمل الإنساني أو السلوك الإنساني ضد رغبة الفرد الحر أو ضد إرادة عقله ، أي بعد سلب إرادة عقله لشحنه بإفكار وتوجيهات جديدة ، وعادة ما تكون مضادة ومنافية للأفكار والتوجيهات السابقة التي كان يعتنقها ويؤمن بها بمحض إرادته " [٣]ومن هذه التعاريف يمكن تحديد مفهوم غسيل الدماغ بأنها [٤] :

١. استخدام مخططا بنحوٍ جيد للعمليات النفسية والجسدية وحث الفرد على التخلي عن الأساليب والمعتقدات السلوكية السابقة.

٢. تبني معتقدات وأفكار جديدة في ظل ظروف تسمح بتحقيق نوع من الاستحواذ على الشخص المستهدف وعلى هذا المفهوم يحدد الخبراء والمختصون أسس السّيطرة على الدماغ وتحوير الفكر والاتجاه.

فغسيل الدماغ هو محاولة تغيير الاتجاهات النفسية والفكرية لفرد معين ضد ما سبق ان اتخذه من عقائد وميول وسلوكيات أي هو "اعادة تعليم وتحويل من أيمان بعقيدة معينة الى كفر بها والأيمان بنقيضها " [٥] أي فرض رأي أو فكر أو دين أو مذهب أو موقف معين باستخدام طرق وأساليب غسيل الدماغ التي تبين لنا أن عملية غسيل الدماغ ، هي ليست عملية عشوائية بل هي "عملية يتم التخطيط لها من ذوي التخصصات والخبرات في هذا المجال كالخبراء العسكريين والعلماء في النفس وعلم الاجتماع وعلم الأنثروبولوجيا والقدرات الفردية "[٦] .

---

[١] رمزي المنياوي، مصدر سابق، ص١١٩-١٢٠

[٢] د. حامد عبد السلام زهران، مرجع سابق، ص ٣٦٢

[٣] يوصفه البروفيسور (ايفان بافلوف) كامل حامد السعيد، مصدر سابق، ص٨٤

[٤] د. نصيف جاسم حمدان، الدعاية والحرب النفسية، ط١، دار الكتب العلمية، بغداد، العراق، ٢٠١٧، ص٦٢.٦٣

[٥] فهمي قطب الدين النجار، مرجع سابق، ص١٨٠

[٦] رمزي المنياوي، مرجع سابق، ص١١٨

وبالتالي فيمكن لنا أن نرى انه يمكننا تعريف غسيل الدماغ على النحو الاتي (هي العملية التي يتم من خلالها تغيير الفرد من اتجاهاته وقيمه وأنماطه وسلوكياته وقناعته الى تبنيه لقيم أخرى جديدة تفرض عليه ممن يأسره).

المطلب الثاني

الطرق المتبعة في عملية غسيل الدماغ

يمكن ان يتحقق السلوك الإجرامي لعملية غسيل الدماغ باستعمال طريق واحد أو اكثر، ولا يلزم خضوع هذا السلوك لترتيب معين من حيث جواز اللجوء الى سلوك قبل الاخر فهذا متروك لاعتبارات ملائمة في ظل كل حالة على حدة، فقد يكفي لتحقيق العملية اتباع طريق واحد فقط في حالة ما، وقد يلزم اتباع أكثر من سلوك في حالات اخرى ، ولكن منطق الامور يقضي باتباع نظام الفصل أو العزل الاجتماعي أولا باعتبار مدخلا للأساليب الاخرى ، لذلك سنكتشف عن السلوك الذي يقومون به في عملية غسيل الدماغ[١] التي سنبينها كالآتي.

أولا: . عزل الشخص عن الحياة العامة

يستخدم سلوك العزل اجتماعيا على الضحية لقطعه عن الحياة العامة لان العزل يحطم المعنويات ويولد شعور باليأس وخاصة عندما يتم تزويدهم بالأخبار المحبطة للمعنويات سواء كانت صحيحة أو كاذبة ويتحقق هذا السلوك الغرض المنشود عندما يعتمد الضحية اعتمادا كليا على غاسل الدماغ في مواجهة لحاجاته البدنية من مأكل أو ملبس أو نوم وقد يؤثر هذا السلوك على الضحية من الحالة النفسية يكون الضحية في حالة يتكلم فيه مع نفسه فكلما طالت الفترة كلما زاد تعرضه الى مرض عقلي أو جسماني وحتى قد يؤدي الى الموت[٢].

ثانيا: . الضغط الجسماني

يستخدم هذا السلوك بأساليب عديدة منها حرمان من الطعام الكافي لتغذية الدماغ أو عدم جعله يتمتع بوقت كافي من ساعات النوم حيث هذه الحالات تجعل الدماغ مشوشاً وغير قادر على القيام بوظائفه ،

[١] كامل حامد السعيد، مصدر سابق، ص٩٠

[٢] د. صلاح نصر، مرجع سابق، ص٢٩

وهذه الاساليب تجعل الشخص يسير نحو حتفه بمحض ارادته ، وفي بعض الاحيان يتسبب في تخلي الفرد عن معتقداته ومبادئه[١].

وكذلك الحال بالنسبة للنوم وبحسب الدراسات أن عدم اعطاء الجسم قسطا من الراحة والنوم الكافي يؤدي الى ارهاق الجسم والدماغ ويؤدي الى تقليل الاستيعاب للواقع وبالتالي يجعل الشخص أكثر قابلية لتقبل الايحاء وأكثر استعدادا لتنفيذ المعلومات المطلوبة منه لان الدماغ في هذه الحالة يكون غير مدرك للواقع بصورة كاملة وذلك لأنه يصل الى درجة من التشويش لملكاته العقلية وفقدان احساسه [٢].

وبالتالي فأن وظيفة هذه السلوك هي اضعاف المقاومة الذهنية والجسدية للضحية وهذا التأثير يضع الضحية تحت تبعية الغاسل فتكون القاعدة الاساسية هي الالم والحرمان التي يكون بها الغاسل هو الوحيدة لتخفيها[٣]

.

ثالثا: . التهديد بأعمال العنف

يستخدم سلوك التهديد بأعمال العنف ضد الضحية من قبل غاسلوا الدماغ للحصول على اعترافات عن الماضي سواء كان التهديد بصورة مباشرة أو غير مباشرة فالتهديد بالصورة المباشرة يتم عند تهديد الضحية أنه سوف يعدم فورا اذ لم يعترف عن الشيء الذي يريد منه القائم بعملية الغسل سواء اذا كان الاعتراف عن زملائه أو اعوانه فأن الخوف في هذه الصورة سوف يربك عمل دماغه ويدفعه للاعتراف دون وعي أو ادراك ، اما الصورة الغير مباشرة يتم في احد الغرف للاستجواب الضحية بطريقة طيبة وحسنه مع تقديم كافة وسائل الراحة لكن في نفس الوقت يسمع صوت صديقه يضرب في الغرفة المجاورة له عندما يتم استجوابه ليبعث في نفسه الخوف وبالتالي سوف يضطر للاعتراف[٤].

رابعا: . القلق واليأس

يستخدم هذا السلوك لتهديد الضحية بالعزل الذي لا ينتهي أو تهديده بأحد افراد اسرته بالموت أو الأذى الشديد، ليولد القلق واليأس الذي يعرف بأنه هو شعور عام غامض غير سار يتوقع وقوع الأمر

---

[١] كامل حامد السعيد، مصدر سابق، ص٩٣

[٢] فهمي النجار، مرجع سابق، ص١٨٦

[٣] كامل حامد السعيد، مصدر سابق، ص٩٣

[٤] فهمي النجار، مرجع سابق، ص١٨٧

الغير سار أو يتوقع وقوع الشر ويرافق ذلك قدر كبير من التوتر والضيق التي تكون اعراضه الشعور بالألم في الناحية اليسرى من الصدر مع تسارع ضربات القلب والشعور بالغثيان والانتفاخ وضيق التنفس وعدم القدرة على التركيز والسرحان[١].

فكل هذه العوامل تؤدي الى انعدام الثقة بالنفس والشعور بالذنب وعدم الجدارة والاعتماد والاحباط والشك في الاخرين وبعد هذا يأتي دور الغفران أو الاعفاء مع التغيير المفاجئ في الروتين اليومي ويتم هذا بطريقتين الأولى المعاملة الحسنى التي يكافئ بها الضحية مثلا بالخروج من مكان العزل الى الهواء الطلق والى الشمس ويأكل ويشرب ولكن تحت حراسة مخففة ليتحول الاستجواب الى مناقشة ، اما الطريقة الثاني فإنها تتم عن طريق اجبار الضحية على العيش في ظل ظروف صعبة من جراء ممارسة الضغوط ضده أو تدمير احترام الذات بسبب العيش مع القذارة وفقدان الحرية البدنية عن طرق تقيد اليدين والحركة بالسلاسل والاصفاد في زنزانته ويبلغ السلوك ذروته عندما يتم توقف مناداة الضحية باسمه ويبدأ الاتصال به برقم مخصص له ويظهر غاسلوا الدماغ عدم جدوى مقاومته لهم عن طريق اظاهرهم القوة والمعرفة التامة بالأمور، كما أنه يعطي الانطباع بأن إجاباته على الأسئلة معروفة سلفًا من قبلهم وأن الاستجواب ليس سوى فحص مدى تعاون الضحية معهم وانتزاع الاعتراف بإخبار الضحية أن أحد زملائه قد اعترف من خلال كل هذا يصبح الفرد أكثر اعترافًا لأن الفرد أصبح واعيًا أنه إذا اعترف فان معاملة ستزداد تحسناً ويمكن له أن يعيش وأن لم يعترف فقد تزداد المحاولات الضغط لكي يعترف[٢].

خامسا: . الدروس الجماعية

يعتبر سلوك الدروس الجماعية إحدى الطرق المتبعة في غسيل الدماغ البشري عن طريق الدروس الجماعية يتم إلقاء المحاضرات الجماعية أو نشر الكتب أو المجلات سواء كانت سياسية أو دينية أو غيرهما محملة بأفكار ومبادئ معينة ويتم توزيع هذه الكتب والمجلات على الأفراد أو الحاضرين أو عن طريق إلقاء المحاضرات الجماعية أو قراءة هذا الكتب والمنشورات حيث يتم غسل دماغ الشخص القارئ واستبدال معلومات سابقة بمعلومات جديدة حسب ما تم تلقيه من هذه الكتب والمنشورات [٣].

[١] د. محمد اشحاته ربيع واخرون، مرجع سابق، ص٣٦٧

[٢] كامل حامد السعيد، مصدر سابق، ص٩٣

[٣] د. صلاح نصر، مرجع سابق، ص ٣٢. ٤٨

وتتضمن المحاضرات مسألتين هامتين ، الأولى هي الاسئلة التي توجه إلى اشخاص المستهدفين لمعرفة مدى استيعابهم للمحاضرات والافكار الجيدة ، حيث يتم اعداد هذه المحاضرات و إدارتها حسب الإجابات الواردة ، اما المسألة الثانية فهي ان يمارس الأشخاص المستهدفون نقدا لأنفسهم وفق العقيدة الجديدة مصحوبة باعترافهم بأخطائهم ، وبشكل عام تقوم اللجان المشرفة على عمليات غسيل الدماغ على أساس مدى فهم الشخص من خلال إجاباته وانتقاده لنفسه ورفاقه وكذلك تحديد مستوى الفهم من خلال سلوكه اليومي وتعاونه مع الإدارة أو اللجنة المسؤولة[١].

وأن هذه الاساليب تتراوح بين العنف واللين ولكنها تساعد بشكل كبير في نجاح عملية غسيل الدماغ ، وذلك لأنها تهدف عموما إلى إثارة القلق وغرس الشعور بالذنب ونشر الفوضى في نفسية وعقل الضحية وخلق موقف لا يعرف فيه ما سيحدث له من دقيقة إلى اخرى [٢].

وبالتالي فأن هذه الطريقة أي طريقة الدروس الجماعية هي إحدى الطرق الناجحة في غسل الدماغ من خلال القاء الدروس والمحاضرات غير المشروعة كالتحريض على القتل والدمار حيث إن هذه الدروس والمحاضرات هي وسيلة من وسائل غسل الدماغ[٣] أي استبدال معلومات موجودة في دماغ الشخص أو مجموعة من الاشخاص وإدخال معلومات ومعتقدات جديدة بدلا من سابقتها، أذن أن الدروس الجماعية لها دور كبير في عملية غسيل الدماغ ولكن هذه ليست الوسيلة الثابتة فهي تختلف حسب طبيعة أسلوب الشخص الذي يغسل دماغ المقابل (الخطيب أو المؤلف) وأيضا باختلاف المتلقي لهذه الدروس أو الكتب (المتلقي أو القارئ) وحسب ثقافة وبيئة في استقبال المعلومات من عدمه[٤].

---

[١] د. فهمي قطب الدين النجار، مرجع سابق، ص١٨٨

[٢] د. حميدة سميسم، مرجع سابق، ص١٥٠

[٣] د. سعدي الابراهيم ، العراق وغسيل الدماغ ، كلمة ما وراء الحدث منشور على الموقع الالكتروني http://kalimaiq.com اخر تاريخ دخول ٢٠٢١/٨/١٢

[٤] د. توفيق حميد ، صناعة عقل الإرهابي ، الحرة ، منشور على الموقع https://www.alhurra.com اخر تاريخ دخول ٢٠٢١/٨/١٩

المبحث الثاني

أثر جريمة غسيل الدماغ على المسؤولية الجزائية

لبيان أثر جريمة غسيل الدماغ على المسؤولية الجزائية والتكيف القانوني لها سيقسم هذا المبحث الى مطلبين سنتطرق في المطلب الاول الاساس القانوني للمسؤولية الجزائية اما المطلب الثاني مدى تأثير غسيل الدماغ على قيام المسؤولية الجزائية، اما المطلب الثالث التكييف القانوني عن جريمة غسيل الدماغ.

المطلب الاول

الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية

بذلت جهود فقهية وقضائية عديدة لدعم غسيل الدماغ على اساس القانوني الذي يتمثل في أن المجني عليه (مغسول الدماغ) معذور على أساس انه غير مسؤول، وهنا ثارت المشكلة حول الشخص (مغسول الدماغ) أي حول مسؤوليته الجزائية فانقسم الفقه إلى مذهبين أساسيين لذا سنتناول هذا الموضوع بالتفصيل من خلال فرعين الأول المذهب التقليدي (النفعي) والفرع الثاني المذهب الحتمية أو الجبري.

الفرع الاول

المذهب التقليدي (النفعي)

يقوم هذا المذهب التقليدي المتعلق بالأعذار المعفية من العقاب على ضرورة الامتناع في الأحوال تفقد فيها العقوبة فاعليتها ، ويمكن حصر هذه الأحوال أو القضايا في الحالات التي تكون فيها العقوبة غير قادرة في أحداث الأثر الرادع وهو ما ينطبق على من قارف فعلا غير مشروع وهو تحت تأثير غسيل الدماغ [1].

حيث كييف أصحاب هذا المذهب وعلى رأسهم الفقيه (هارت) عملية غسيل الدماغ في اطار موانع المسؤولية الجزائية ، واعتبر غسيل الدماغ هو مانع من موانع المسؤولية الجزائية كما أن هذا المذهب رأى أن مغسول الدماغ يتمتع بموانع المسؤولية المنصوص عليها في قانون العقوبات[2] .

لان الشخصية البشرية وفقا لهذا الرأي تدور حول محور الوراثة أولا ثم تدور حول كيفية نمو علاقات الشخص مع والديه اثناء الطفولة عاطفية ، ثم يبدأ المجتمع بعدئذ بما فيه من جماعات متعددة

[1] د. احمد كيلان عبد الله، مصدر سابق، ص٢٦١

[2] كامل حامد السعيد، مصدر سابق، ص١٠٧

على عملية تطوير وتأثيرات أخرى في بناء الشخصية وصياغتها وفق أنماط وإطارات الثقة الاجتماعية السائدة فمن هنا يبدأ لدى الفرد نوعا من غسيل الدماغ يقوم على تغيير الاتجاهات والأفكار من خلال التشبع بقيم ومبادئ وأراء جديدة بالإضافة الى تأثير العقيدة الدينية والمذاهب والدراسة [١].

وبناء على ذلك فأن أصحاب المذهب النفعي الكلاسيكي يدعمون إنشاء دفاع جديد في أطار النظرية العامة للمسؤولية الجزائية من جانبها المتعلق بموانع المسؤولية الجزائية ويطلقون عليه تسمية(دفاع غسيل الدماغ) وحسب هذا الدفاع فإنهم يستبعدون كل عقوبة لا تجدي نفعاً ، فلا جدوى من تحقيق الردع إذا فرضت العقوبة على غير مرتكب الجريمة ، وهو ما ينطبق على حالة مغسول الدماغ [٢].

ومن أهم الانتقادات الموجهة لهذا المذهب هو أنه لم يقدم لنا ضابط معين للتميز بين الردع العام والردع الخاص[٣] حيث انه لا يجوز ترك شخصا ما من دون العقاب اذا ارتكب فعل مجرم قانونا بحجة انه قد غسل دماغه لان ذلك قد يؤدي الى إفلات العديد من المجرمين من العقاب بالتذرع بهذه الحجة لكن يمكن إعفاء مغسول الدماغ من العقاب أذا ارتكب الفعل الإجرامي نتيجة لغسل دماغه دون أي تعدي أو خطأ منه أي انه تم غسل دماغه بالإكراه .

كما ذهب (هارت) الى تبرير أخر وهو أن مبرر العقاب من الناحية الأخلاقية أيضا هو خرق الشخص للقواعد القانونية بغير إرادته والمتهم مغسول الدماغ لا يعد نفس الشخص الذي عمل بإرادته واختياره ، حيث أن المتهم مغسول الدماغ هنا يقوم بالأفعال الإجرامية من غير ارادته واختياره أذا يجب ان يكون معفيا من العقاب[٤] .

ومن هنا تم رفض هذه النظرية كأساس أو مبرر للإعفاء من المسؤولية الجزائية لأنها لا تقدم لنا معيار محدد لذا فأنها نظرية فلسفية أكثر من هي قانونية ، كما أنها تعجز عن الاجابة عن التساؤل المطروح حول معرفة وقت ارتكاب السلوك غير المشروع ، والنتيجة الخطيرة المترتبة على قبول دفاع غسيل الدماغ وفق نظرية (هارت) هو شمول متهمين بالإعفاء من العقاب ليس الجديرين به ، بمعنى اخر أن

---

[١] د. فخري الدباغ، مرجع سابق، ص٤٠٦

[٢] د. احمد كيلان عبد الله، مصدر سابق، ص٢٦١

[٣] H.L.A Hart,Punishment and Responsibility Essays in the Philosophy of law, Oxford _ University press,1970;p,17 et see

[٤] كامل حامد السعيد، مصدر سابق، ص١٠٧

البعض سوف يتمتع بعذر لا يستحقه والعكس صحيح حيث أن الأخذ بهذه النظرية سوف يؤدي الى أدانة بعض المتهمين الذين يستحقون الإعفاء[١] .

الفرع الثاني

مذهب الحتمية أو (الجبرية)

يذهب أصحاب هذا المذهب على عكس ما ذهب اليه أصحاب المذهب التقليدي ، حيث يرفض أصحاب هذا المذهب بالاعتراف بأي حالة إعفاء جديدة للمجنى عليه أو المتهم الخاضع لعملية غسيل الدماغ[٢] .

حيث يذهب أصحاب هذا المذهب ويمثلهم الفقيهين (دريسلر وفليشر) إلى أن الناس يختارون نوع الشخصية التي يؤمنون بها وينسبون إليها ، في محاولة لتجنب الانتقادات التي وجهت للمذهب السابق(المذهب التقليدي)، حيث يذهب أصحاب هذا المذهب وعلى رأسهم الفقيه (دريسلر) على انه اذا كانت حرية الاختيار لدى الفرد قد ضاقت بسبب الظروف كالاستنزاف البدني ونظام العزلة مثلاً ، وهي ظروف غير اعتيادية وعد الفرد الخاضع لهذا الظروف في وضع مشابه لوضع الفرد التي تنخفض لديه حرية الاختيار بسبب تناول المخدرات والمسكرات وذا لابد من اعتبار غسيل الدماغ دفاعا ينبغي عندئذ اعتبار هذه المسألة اعذار معفية من العقاب والتخلي عن مبدأ الإسناد الى الإرادة الحرة في أي محاولة لإيجاد أسباب بيئية أو وراثية لتفسير جميع التصرفات غير المشروعة [٣].

حيث أن هذا المبدأ لا يمكن الأخذ به لان الإعفاء من العقاب لا يؤخذ به ولا يمكن ألا أذا وجدت هناك علاقة سببية بين الفعل الإجرامي وعملية غسيل الدماغ، وخلاف ذلك حيث يؤدي الى إلغاء المسؤولية الجزائية لمغسول الدماغ في أحوال غير قابلة للزوال أو الإلغاء حيث يتبين لنا من كل ما تقدم أن النظريتين (التقليدية والحتمية) تتفقان على اعتبار غسيل الدماغ مانعا من قيام المسؤولية الجزائية بحق مرتكب الفعل غير المشروع ، ولكن الاختلاف بينهما هو أن أنصار المذهب التقليدي يرون أن بالإمكان تكيف غسيل الدماغ على أساس نطاق الأعذار القانونية في القانون الجنائي (في نطاق موانع المسؤولية الجزائية على خلاف المدرسة الحتمية) النتيجة الجزائية المترتبة على مذهب الحتمية هي الالغاء المسؤولية الجزائية عن مغسول الدماغ عند مقارنته فعلا تجرمه النصوص القانونية [٤] .

---

[١] احمد كيلان عبد الله، مصدر سابق، ص ٢٦٣

[٢] Fletcher-the individualization of excusing conditions-cal.L.R.,١٩٧٤;٤٧:١٩٦٩

[٣] كامل حامد السعيد، مصدر سابق، ص١١٦

[٤] د. أحمد كيلان عبد الله، مصدر سابق، ص٢٦٩

في حين يتبنى أصحاب مذهب الحتمية رأي مفاده ضرورة مد هذا النطاق ليستوعب غسيل الدماغ كدافع أو عذر وفقا للحالة المعروضة ويؤكدون انه من غير الممكن وقوع هذا الدفاع ضمن النطاق الحالي وبعبارة أخرى أن مذهب الحتمية أو الجبرية يرى ضرورة مد نطاق الدفاع في قانون العقوبات وذلك بتوسيع حالات موانع المسؤولية الجزائية ليدخل في نطاقها غسيل الدماغ كدفاع أو عذر[١] .

وعند النظر على أساس الخلاف بين النظريتين هو أن الاتجاه الأول (التقليدي) يرى من شأن غسيل الدماغ التأثير على النشاطات الشخصية باعتبارها مركزا لتجمع الطاقة البشرية ، أي أن الشخص مغسول الدماغ يرتكب الفعل الإجرامي وهو مكره عليه أشبه من أن هنالك محرضا على ارتكاب هذه الجريمة وهو الذي يتحمل القسط الأكبر من المسؤولية[٢].

أي ان المسؤولية الجزائية تنتفي من الشخص مغسول الدماغ اما الاتجاه الثاني (مذهب الحتمية) فيذهب إلى غسيل الدماغ ليس من شأنه فقط تغيير النشاطات والاتجاهات والأفكار وإنما تحطيم الشخصية البشرية بذاتها الأمر الذي يعد معه المجال للقول بوجود شخصية أصلية أثناء غسيل الدماغ فتحل محلها شخصية أخرى ينسب إليها العمل الإجرامي وعند عودة شخص مغسول الدماغ إلى وضعه الطبيعي واسترداد شخصيته الأصلية فأننا سوف نكون أمام شخص جديد غير الشخص الذي ارتكب الجريمة لاختلاف الشخصيتين أثناء ارتكاب الجريمة حيث أن كلا المذهبين متفقان على عدم مسؤولية المغسول الدماغ جزائيا ، وذهب المذهب التقليدي هنا الى الحكم بعدم المسؤولية أو امتناع المسؤولية الجزائية ، في حين ذهب مذهب (الحتمية) هو البراءة لعدم ثبوت قيام الأدلة على أن المتهم (مغسول الدماغ) قد ارتكب الجريمة [٣].

امّا موقفنا الشخصي حول المذاهب السابقة : هو أن ما ذهب اليه أصحاب المذهبين السابقين من عدم مسؤولية الشخص مغسول الدماغ هو محل نظر ، لان القانون والواقع يذهب الى خلاف ذلك أن ما نراه في الواقع أن رجل الدين المزيف عندما يقوم بتحريض شخص ويغسل دماغه ويحرض لارتكاب جريمة إرهابية أو غير إرهابية فان الشخص مغسول دماغه (من قام بالجريمة) يحاسب على فعله طبقا لقواعد قانون الإرهاب رقم (١٣) لسنة(٢٠٠٥) أو حسب نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة

---

[١] كامل حامد السعيد، مصدر سابق، ص ١١٦-١١٧

[٢] H.L.A Hart/ punishment and responsibility assay in the philosophy of law,Oxford university press,USA,1970

[٣] د. أحمد كيلان عبد الله، مصدر س ابق، ص٢٦٩

(١٩٦٩) المعدل فان من يعاقب عن الجريمة هو المحرض (الفاعل المعنوي) والمغسول دماغه (الفاعل الأصلي) من قام بالجريمة .

ولا يعتد القانون بأنه قد غسل دماغه عقائديا أم لا عندما ارتكب الفعل الإجرامي ، ألا أذا كان الشخص قد ارتكب الفعل الإجرامي عن طريق الاكراه كأن يضع له مادة مسكرة في الماء (كالحبوب المخدرة مثلا) ثم يحرض ويغسل دماغه لارتكاب الفعل الإجرامي أو كان يحرض المجنون على ارتكاب فعل جنائي أو إرهابي حيث هنا لا يسأل المغسول دماغه لأنه ارتكب الفعل الإجرامي خارج نطاق وعيه وهو مكره على الفعل ، يسأل من حرضه أو اكرهه على هذا الفعل الإجرامي ، وبالعكس حيث أن المحرض والمرتكب الفعل الإجرامي يسألان عن الفعل الإجرامي أذا تم عن طريق الاتفاق فيما بينهم عليه (وان تم غسل دماغ الفاعل الأصلي عن الفعل الإجرامي) لان الشخص الذي تم غسل دماغه ارتكب الفعل الإجرامي بإرادته وليس بالإكراه كما هو الحال لمن غسل دماغه عن طريق إعطائه مادة مخدرة رغما عنه .

وحيث أن المبادئ العامة اعلاه في التحريض لا تغني عن وجوب وجود نص صريح في قانون العقوبات أو قانون مكافحة الإرهاب يعالج حالة غسيل الدماغ وتجريمها، وذلك لان جريمة غسيل الدماغ تختلف باختلاف الوسيلة في السيطرة على دماغ الشخص سواء كانت عن طريق التحريض ام عن طرق التي بينها سابقا.

المطلب الثاني

مدى تأثير غسيل الدماغ على قيام المسؤولية الجزائية

من المتفق عليه في القانون الجزائي أن الجريمة لا تتجسد على محض ركنها المادي فقط ، بل لابد من توافر الركن المعنوي بالإضافة الى الركن المادي ، وهو بذلك يتمثل في الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها[١] .

وإذا كانت الإرادة هي جوهر الركن المادي فيجب أن تكون هذه الارادة مدركة ومختارة، فالإدراك يعني أن يصبح الإنسان قادرا على فهم طبيعة فعله وما ينطوي عليه من مخاطر وما يحمل فعله من خطورة ونتائج ضارة أما حرية الاختيار فيعني أن تكون الإرادة متسمة بالحرية أي أن تكون قادرة على المفاضلة ومن ثم الاختيار بناء على هذه المفاضلة ، وعلى هذا الأساس فان ما يصيب ملكتي الإدراك وحرية الاختيار يؤثر بدوره على الركن المعنوي ومن ثم على قيام المسؤولية الجزائية[٢].

[١] د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريعات العقابية، ط٤، دار الفكر العربي، ، القاهرة، مصر، ١٩٧٩، ص٢٧٣

[٢] د. محروس نصار الهيتي، مصدر سابق، ص٧

ومن هنا يصح لنا ان نتساءل (هل يجوز قياس غسيل الدماغ على الإكراه المعنوي وبالتالي اعتباره إكراها معنويا) ؟، أم انه ضرب من ضروب الجنون أو العاهة في العقل؟ [١]، وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المطلب (غسيل الدماغ والإكراه المعنوي) و (غسيل الدماغ والجنون أو العاهة في العقل).

اولا: ـ غسيل الدماغ والإكراه المعنوي

في بادئ الأمر لابد من التساؤل عن إمكانية قياس حالة غسيل الدماغ على الإكراه المعنوي حيث يعرف القياس هو اعطاء حالة منصوص عليها في القانون حكم حالة أخرى غير منصوص عليها فيه لاتحاد العلتين [٢] ، أما الإكراه المعنوي هو ضغط يقع على إرادة شخص فيحد كثيرا من حريته واختياره ويدفعه الى ارتكاب أمر يعده القانون جريمة [٣] .

وللإجابة على هذا السؤال نذهب للبحث في الفقه الأجنبي، لان الفقه والقضاء العربيين لم يتعرضا لهذه المسألة وعليه، فإن التشريع الجزائي العربي يخلو من نصوص قانونية محددة تحل الخلاف المتعلق بمعالجة الموضوع، لذلك لا بد من البحث في آراء الفقه الأجنبي مع الاطلاع على بعض أحكامه خاصة في انكلترا وامريكا[٤].

حيث يرى الفقيه (ديلجادو) أمكانية وقوع غسيل الدماغ في نطاق الإكراه المعنوي ويؤسس رأيه على أساس أن دفاع عن الإكراه يتطلب أن يتعرض الشخص لخطر الموت المباشر أو الأذى الجسم في ظروف لا يعقل معها المقاومة ، وهذا الوضع ينطبق على الشخص الخاضع لعملية غسيل الدماغ [٥].

---

[١] د. احمد كيلان عبد الله، مصدر سابق، ص٢٦٧

[٢] علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع السابق، ص ٤٥

[٣] د. جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص٣٢٣

[٤] Davis,op.cit.,٤٠١

Dressler"Professor Delgado's Brinwashing Defence: Courting a Determinist Legel System,"Minnesota L.R.,1979;36:335

Lunde and Wilson,"Brainwashing as a Defence toCriminal Liability(Rev.by Patty Hearst),"Crim.L.Bull.,1977;341:341,363

Delgado,"Ascription of Criminal States of Mind:Towards a Defence Theory for the Coercively Persuaded Brainwashed Defendant,"Minnesota L.R.,1978;63:1,13.

[٥] كامل حامد السعيد، مصدر سابق، ص١٠٣

ورأي أخر لا يتفق مع (ديلجادو) في تشبيه مغسول الدماغ بالشخص الواقع تحت تأثير الإكراه المعنوي ، ففي حالات غسيل الدماغ يكون الباعث على ارتكاب الفعل غير المشروع هو الإكراه على اعتناق قيم جديدة وليس الإكراه الناجم عن التهديد [١].

وذلك لان الهدف الأساسي الناجم عن عملية غسيل الدماغ هو ان يلتزم الشخص بمعتقدات وتوجهات الشخص الذي قام بغسل دماغه دون أن يشعر بأي تهديد من قبله ، بل أن الشخص الذي غسل دماغ شخص أخر لا يلجأ الى تهديده أو وعيده بشيء ، والا أصبحنا هنا تحت صورة من صور الإكراه المعنوي لا يؤثر في التميز مطلقا بل يظل الشخص رغم الإكراه مدركا حقيقة ما يفعل به والقيم الاجتماعية لسلوكه أي يعلم ما يلحق الغير من ضرر نتيجة فعله ، فيندثر هنا أثر الإكراه المعنوي في دائرة الإكراه فحسب ويضيق الاختيار بسببه الى حد كبير ولكنه مع ذلك لا يعدمه وبذلك فهو لا يفقد المكره أهليته بل يظل رغم الإكراه اهلا لتحمل المسؤولية ، في حين أن الأمر في غسيل الدماغ ليس كذلك ، اذ ان الهدف من الضغط لا يكون موجه الى الإرادة ابتدأ وإنما الى العقل لإجبار صاحبه على التخلي عن قيم واتجاهات معينة واستبدالها بتبني قيم واتجاهات جديدة مختلفة[٢].

أي ان محل الضغط في غسيل الدماغ هو العقل ، ويترتب على ذلك ان الشخص أرادته غير حرة عندما يقدم على الفعل الإجرامي بل إرادته مكرهه ومقيدة ، على العكس من إرادة الشخص مغسول الدماغ عندما يقدم على ارتكاب جريمة معينة فهو ارتكبها نتيجة لاعتناقه قيم ومعتقدات جديدة[٣].

حيث أن الضغوط في الإكراه توجه لشخص معين لإجباره على ارتكاب فعل مجرم ومحرم قانونا على خلاف الإكراه الموجه للشخص المغسول دماغه، فالإكراه والضغوط هنا هو جبر أو أجبار دماغه لاعتناق قيم ومعتقدات جديدة، (إذا لا يجوز قياس غسيل الدماغ على الإكراه المعنوي).

وحسب رأينا المتواضع لا يجوز أطلاقا قياس الشخص المغسول دماغه على الشخص المكره على ارتكاب فعل معين، لان من يرتكب جريمة وهو مغسول دماغه عقائديا (دينيا) على سبيل المثال يسأل عن فعله هو ومن غسل دماغه بمعتقدات جديدة دفعته لاقتراف السلوك الإجرامي بينما من يرتكب فعل إجرامي تحت تهديد أو الضرب أو أي وسيلة أكراه فهو لا يسأل جزائيا لانعدام جزء من الركن المعنوي وهو الإرادة حيث أن الشخص الذي يرتكب جريمة وهو مكره معنويا لا يسأل عن فعله بل يسأل من أكرهه على اقتراف الفعل، أذا لا يجوز قياس غسيل الدماغ على الاكراه المعنوي.

---

[١] د. احمد كيلان عبد الله، مصدر سابق، ص ٢٧١

[٢] كامل حامد السعيد، مصدر سابق، ص١٠٤

[٣] محمد سويدان ، لنواجه غسل الدماغ بالفكر ، مقال منشور في جريدة الغد ،١٣اغسطس،٢٠١٨ على الموقع https://alghad-com.cdn.ampproject.org اخر زيارة ٢٠٢١/٢/٥

ثانيا: ـ غسيل الدماغ والجنون

هنا يثار لدينا سؤال مهم جدا وهو هل يجوز قياس حالة غسيل الدماغ على الجنون أي قياس حالة غسيل الدماغ على حالة العاهة العقلية ، وقبل الإجابة عن هذا السؤال نعرف الجنون بأنه (هو كل آفة تعتري الإنسان فتؤثر على أجهزته أو قواه التي تهيمن على إدراكه أو اختياره فتفقده احدهما أو كليهما، سواء كانت الأفة أصلية أو عارضة تمثلت عن مرض عقلي ام عصبي أو نفسي أو عضوي)[١] ، يُعرَّف الجنون ايضا على أنه (مجموعة من التشوهات الدماغية ، والتي يتمثل جوهرها في الفقدان الخطير للتواصل مع الواقع وعدم القدرة على إدراكه بشكل صحيح)[٢] وللإجابة على التساؤل المطروح لابد من أن نبحث ونفتش في الآراء المطروحة في الفقه الغربي ، لان الفقه العربي لم يتطرق الى هذا الموضوع .

أن من خلال البحث وجدنا الحل الصائب في أن الآراء الفقهية المطروحة في إنكلترا أكدت عدم جواز قياس حالة غسيل الدماغ على حالة الجنون لان مغسول الدماغ لا يصل الى حد الجنون وهذا يرضي متطلبات أحكام قانون العقوبات في سياق تحديد المسؤولية الجزائية المتعلقة بالجنون وذلك لأن الجنون يفسد إدراك الشخص أو اختياره أو يفسد كلا الأمرين معًا ، وكلاهما ضروري لتحمل المسؤولية[٣] .

وان مغسول الدماغ استبدلت معلوماته السابقة بمعلومات جديدة رغما عنه وبالتالي فأن هذا الشيء لا يرقى به الى حد الجنون وبالتالي لا يعد مغسول الدماغ مجنونا [٤]حيث أن مغسول الدماغ هو غير مجنون لأنه يعلم بأن الفعل الذي يرتكبه هو فعل مجرم ومحرم قانونا لكن يرتكب هذا الفعل نتيجة لتلقيه المعتقدات الجديدة .

وسبب عدم جواز قياس غسيل الدماغ على حالة الجنون اطلاقا ، لان الواقع العلمي يؤكد ما نقوله لان المجنون أذا ارتكب الجريمة فأن القانون لا يعاقبه ويصبح المجنون غير مسؤول جزائيا بل يسأل عن فعله من قام بالتحريض أو التسخير ويعتبر المجنون كالأداة بيد المحرض الذي حرضه [٥] ، أما بالنسبة لعملية غسيل الدماغ فلا بد من التفرقة بين الحالتين :

---

[١] عوض محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام ،دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،١٩٨٥، ص٤٧١

[٢] د. علي حسين خلف، د. سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص٣٥٨

[٣] المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

[٤] كامل حامد السعيد مصدر سابق، ص٩٩

[٥] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص ٣٤٦

الحالة الأولى: بالنسبة للشخص الذي قام بعملية غسيل الدماغ يسأل الشخص القائم بعملية غسيل الدماغ مسؤولية الشخص القائم بالتحريض لأن لو لا عملية غسيل الدماغ لما ارتكب الشخص المغسول دماغه الفعل المجرم قانونا.

الحالة الثانية: بالنسبة للشخص المغسول دماغه فيجب هنا التفرقة بين حالتين هما:

١. إذا استقبل حالة غسيل دماغه برضاه من دون تأثير عليه فهنا يسأل عن الفعل الإجرامي الذي يقوم به هو ومن قام بغسل دماغه.

٢. أما إذا تم إكراهه على غسيل الدماغ باستخدام أحد طرق عملية غسيل الدماغ ثم يلقن بمعتقدات جديدة من قبل شخص ويرتكب جريمة بناء على التعليمات الملقاة عليه فهنا يحاسب من قام بغسل دماغه (المحرض الذي قام بتحريضه) دون الشخص الذي تم عليه غسيل الدماغ بالإكراه.

وبالتالي فإن جريمة غسيل الدماغ من القواعد الايجابية التي يمنع القياس فيها اطلاقا تطبيقا لمبدأ الشرعية.

الخاتمة

الاستنتاجات

(١) نستنتج في مجال مفهوم غسيل الدماغ اننا يمكننا صياغة غسيل الدماغ بأنه (هو العملية التي يتم من خلالها تحويل الفرد عن اتجاهاته وقيمه وأنماطه وسلوكياته وإقناعه وتبنيه لقيم ومعتقدات أخرى جديدة تفرض عليه ممن يأسره) فغسيل الدماغ هو محاولة تغيير الاتجاهات النفسية والفكرية لفرد معين ضد ما سبق من اتخذه عقائد وميول وسلوكيات أي هو اعادة تعليم أو تحويل من أيمان بعقيدة معينة إلى الكفر بها والايمان بنقيضها.

(٢) نستنتج ان لعملية غسيل الدماغ عدة الطرق والاساليب تستخدم من قبل غاسلوا الدماغ للسيطرة على الضحية من خلال العزل اجتماعيا أو الضغط الجسماني أو التهديد بالعنف أو القلق واليأس والدروس الجماعية

(٣) انه لا يجوز اطلاقا قياس الشخص المغسول دماغه على الشخص المكره على ارتكاب فعل معين ، فمن يرتكب جريمة وهو مغسول دماغه عقائديا (دينيا) على سبيل المثال يسأل عن فعله هو ومن غسل دماغه وأن تم غسل دماغه بمعتقدات جديدة دفعته لاقتراف السلوك الإجرامي بينما من يرتكب فعل إجرامي تحت تهديد أو الضرب أو أي وسيلة اكراه فهو لا يسأل جنائيا لانعدام جزء من الركن المعنوي وهو (الإرادة) حيث أن الشخص الذي يرتكب جريمة وهو مكره معنويا لا يسأل عن فعله بل يسأل من اكراهه

على اقتراف هذا الفعل ، إذا لا يجوز قياس غسيل الدماغ على الإكراه المعنوي وقد بينا موقف قانون العقوبات العراقي وقانون مكافحة الإرهاب من عملية غسيل الدماغ .

(٤) لا يجوز أطلاقا قياس غسيل الدماغ على حالة الجنون وذلك لان الواقع العملي في العراق والبلدان المقارنة يؤكد ما نقوله لان المجنون أذا ارتكب الجريمة فأن القانون لا يعاقبه ويصبح المجنون مسؤول جزائيا بل يسأل عن فعله من قام بتحريضه أو تسخيره ويعتبر المجنون كالأداة بيد المحرض الذي حرضه.

التوصيات

(١) عقد ندوات تثقيفية لعامة الناس وذلك كله ينصب لغاية واحدة هي عدم الانجراف والانجرار وراء ما يتناوله غاسلوا الدماغ بغض النظر عمن قام بغسيل الدماغ وطريقته مع وضع الطرائق المناسبة لمواجهة غسيل الدماغ

(٢) تدريس مادة التربية الرقمية في المراحل الاولية للدراسة الابتدائية والمتوسطة والاعدادية وجعلها مادة من ضمن المنهج التدريسي وتدريب الطلبة على هذه التقنيات وكيفية مواجهة حالات غسيل الدماغ التي تقوم بها التنظيمات الارهابية بتوظيفها السيء لهذه التكنلوجية في اختراق الفتيان والشباب.

(٣) مشاركة الاسرة في متابعة ابنائها والتعاون مع المؤسسات الامنية والمجتمعية في تشخيص أي حالة تظهر على ابنائهم والتي يمكن ان تؤشر الى امكانية تعرض ابنائهم لمحاولة غسيل دماغ.

(٤) وضع رقابة دائمة ومستمرة عن طريق تشكيل لجان سرية لمراقبة الخطابات الدينية ولا سيما على القائمين بإلقائها وضبط الخطابات الدينية المتطرفة والتي لها دور في غسيل الدماغ المتلقين وانخراطهم في الجماعات الإرهابية نتيجة التأثر بالأفكار التي تلقى عليهم.

(٥) تفعيل دور هيئة الاعلام والاتصالات في المراقبة الدقيقة الى القنوات والاذاعات التي تبث افكار اجرامية، كون ان الاعلام وكما ذكرنا يعتبر وسيلة من وسائل أو طرق غسيل الدماغ.

(٦) فسح المجال امام هيئة حقوق الانسان لإداء دورها في مراقبة الاوضاع لاسيما في فترات الازمات التي تؤدي في كثير من الاحيان الى بث افكار اجرامية والتي تلاقي القبول من قبل الاشخاص محدودي التفكير والذكاء.

المصادر

(١) ابراهيم مدكور، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط٤، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤

(٢) أبن منظور، لسان العرب، اعداد وتصنيف يوسف خياط، مجلد الاول، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع

(٣) أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ط٤، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٧٩

(٤) احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط١، مج٤، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨

(٥) د. احمد نوفل، الحرب النفسية، الكتاب الاول، ط٣، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ١٩٨٩

(٦) د. احمد نوفل، الحرب النفسية، الكتاب الاول، ط٣، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ١٩٨٩، ص٤٧ومابعدها د. حامد عبد السلام زهران، علم النفس الاجتماعي، ط٥، جامعة عين الشمس، دار عالم الكتب، القاهرة، مصر، ١٩٨٤، ص٣٦٢ومابعدها

(٧) د. جمال الحيدري، احكام المسؤولية الجزائية، مكتبة السنهوري، العراق، بغداد

(٨) د. علي حسين خلف ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، العراق، بغداد، ٢٠١٥

(٩) د. فخري الدباغ ، غسيل الدماغ، دراسة نفسية اجتماعية لظاهرة التمذهب وتحوير الاتجاهات ، دار الطليعة للنشر، لبنان، بيروت ،١٩٨٢

(١٠) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، قانون العقوبات القسم الخاص، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٦

(١١) د. فهمي قطب الدين النجار، الحرب النفسية (اضواء اسلامية)، دار الفضيلة، السعودية، الرياض، من دون سنة نشر

(١٢) د. كامل السعيد جنون، الجنون واضطرابه العقلي وأثره في المسؤولية الجنائية، مطابع الدستور، عمان، الاردن، ١٩٨٦

(١٣) د. نصيف جاسم حمدان، الدعاية والحرب النفسية، ط١، دار الكتب العلمية، بغداد، العراق، ٢٠١٧

(١٤) رمزي المنياوي، الحرب النفسية والطابور الخامس، دار الكتاب العربي، ط١، دمشق – القاهرة، ٢٠١٠

(١٥) سامية ابو نصر، الإعلام والعمليات النفسية في ظل الحروب المعاصرة، ط١، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر ،٢٠١٠

(١٦) سامية ابو نصر، الإعلام والعمليات النفسية في ظل الحروب المعاصرة، ط١، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر ،٢٠١٠، ص٦١

(١٧) عوض محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام ،دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،١٩٨٥

الرسائل والبحوث

(١)د. احمد كيلان عبد الله، غسيل الدماغ وأثره في المسؤولية الجزائية، مجلة قضايا سياسية، جامعة النهرين، كلية الحقوق، العدد ١٨، بغداد، العراق، ٢٠٠٩

(٢)كامل حامد السعيد، غسيل الدماغ وأثره في المسؤولية الجنائية، بحوث ومقالات، الجامعة الاردنية، مج١٧، ع ٤، ١٩٩٠

المصادر الالكترونية

(١)د. سعدي الابراهيم ، العراق وغسيل الدماغ ، كلمة ما وراء الحدث منشور على الموقع الالكتروني http://kalimaiq.com

(٢)د. توفيق حميد ، صناعة عقل الإرهابي ، الحرة ، منشور على الموقع https://www.alhurra.com

(٣)محمد سويدان ، لنواجه غسل الدماغ بالفكر ، مقال منشور في جريدة الغد ،١٣اغسطس،٢٠١٨ على الموقع https://alghad-com.cdn.ampproject.org

المصادر الاجنبية

(١) Brown,J.A.C, Techniques of Persuasion: From Propaganda to Brainwashing,Harmondtsworh:Penguin,1963:p268

(٢) Denise Winn,The Manipulated Mind,1983;Peter Alldrige,op.cit.,p728et

(٣) Seq

(٤) Young,K.S(1996).Psycholo of Compuer use XL.Addicive Inernet:A case that breaks the stereotype.Psychology reports.,79,899-902,1996

(٥) Scherer ,k.(1997).CollegeLife online: Heathy and unhealthy Internet use.Journal of College Student Development.,38(6),655-665.1997

(٦) H.L.A Hart,Punishment and Responsibility Essays in the Philosophy of law, Oxford _ University press,1970;p,17 et see

(٧) Fletcher-the individualization of excusing conditions-cal.L.R.,1974;47:1969

(٨) Dressler"Professor Delgado's Brinwashing Defence: Courting a Determinist Legel System,"Minnesota L.R.,1979;36:335

(٩) Lunde and Wilson,"Brainwashing as a Defence toCriminal Liability(Rev.by Patty Hearst),"Crim.L.Bull.,1977;341:341,363

(١٠) Delgado,"Ascription of Criminal States of Mind:Towards a Defence Theory for the Coercively Persuaded Brainwashed Defendant,"Minnesota L.R.,1978;63:1,13.